

زواج المسيار والعرفي وحكمهما في الشريعة الإسلامية

كريمة الطاهر أبو القاسم*

كلية الآداب - الأصابعة ، جامعة غريان

Kareemahalsouwami@gmail.com

تاريخ الإرسال 2025/ 9/29 م تاريخ لقبول 2026/1/15 م

Misyar and Urfi Marriages and Their Ruling in Islamic Law

Karima Al-Taher Abu Al-Qasim

Faculty of Arts - Al-Usbah, Gharyan University

Abstract:

This research examines Misyar and Urfi marriages and their legal status in Islamic law. Misyar and Urfi marriages are considered non-traditional forms of marriage in Muslim societies. Misyar marriage is conducted with a legally valid contract, but the wife may waive some of her rights, such as housing and maintenance. It is considered permissible under certain circumstances, although there are social and legal reservations regarding its consequences. Urfi marriage, on the other hand, is a contract that is not officially documented. It may be valid if it meets the legal requirements, such as the presence of a guardian and witnesses, but it is invalid if it is conducted secretly or without a guardian. Both types of marriage raise jurisprudential and social debates due to the potential loss of rights or family disintegration that may result. Therefore, documentation is recommended to guarantee the legal rights of both parties.

Keywords: Marriage, Misyar, Urfi, Islamic Law

المخلص :

يدرس هذا البحث زواج المسيار والعرفي والحكم الشرعي فيهما ويعد زواج المسيار والعرفي من الأنواع غير التقليدية للزواج في المجتمعات الإسلامية، فزواج المسيار يتم بعقد شرعي مكتمل الأركان، لكن تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها كالسكن أو النفقة، ويعد جائزا بشرطه، مع تحفظات اجتماعية وشرعية على آثاره، أما الزواج العرفي فهو عقد غير موثق رسميا، وقد يكون صحيحا إذا استوفى الشروط الشرعية كوجود الولي والشهود، لكنه باطل إذا تم سرا أو دون ولي، وكلا النوعين

يثيران جدلاً فقهيًا ومجتمعياً بسبب ما قد ينتج عنهما من ضياع للحقوق أو تفكيك أسرى، لذا ينصح بالتوثيق وضمّان الحقوق الشرعية للطرفين.

الكلمات المفتاحية: الزواج، المسيار، العرفي، الحكم الشرعي.

المقدمة :

الحمد لله الذي ندب إلى النكاح وحرّم السفاح ، وشرع حدوداً تصون الأعراض ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد .

لقد جعل الإسلام نظام الأسرة شامخ البنين يتمتع بالقوة والرسوخ ، فقد سعدت هذه الأمة بتطبيق هذا النظام قروناً عديدة ، ولكن نظراً لتطور الحضارة اليوم ، والثورة الاتصالية والتقارب العالمي ، ظهرت ضروب من الحوادث والمستجدات في كل جوانب الحياة ، ومن ذلك ما استجد من الأنكحة التي لم تكن معروفة في الماضي ، فلم يقتصر العلماء إلى الإسراع في تبيان آرائهم فيها ، واستخراج الأحكام لهذه العقود المستجدة ، معتمدين على هدي النبي وسنن ρ ، ولأهمية هذه المستجدات رأيت أن اكتب في هذا الموضوع وقد قسمته إلى تمهيد و مبحثين وانتهت الدراسة بخاتمة لأهم النتائج .

المبحث الأول : زواج المسيار لغة واصطلاحاً ، والفرق بين المسيار وبين الأنكحة الأخرى ، والمبحث الثاني : الزواج العرفي وآراء الفقهاء في حكم الزواج العرفي .

المبحث الأول — زواج المسيار لغة واصطلاحاً ، والفرق بين المسيار وبين الأنكحة الأخرى

الزواج لغة : هو الاقتران والاختلاط ، يقال : زوج فلان إبنة : أي قرن بعضها ببعض ، ويقال زوجه النوم : أي خالطه ، ومنه قوله تعالى - ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ (الصافات:22) أي : قرناءهم "ابن منظور ، 293/2، الصحاح 320/1" .

أما في الاصطلاح فهو : عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة "السديس ، مقدمات النكاح (دراسة نقدية) 1425هـ، 203/1"

أركان الزواج :

وجود عاقدين : رجل وامرأة ، وصيغة إيجاب وقبول باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهومة من الأخرس ، كأن يقول ولي المرأة لمن يحضر مجلس العقد وهو الخاطب : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، فيقول الرجل قبلت الزواج بابنتك فلانة على هذا المهر المحدد ، عاجله وأجله ، أو زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسريح بإحسان، أو على هدى كتاب الله وسنة نبيه "الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر 1428هـ، ط1، 85/1"، فلا عقد بالكتابة إلا حيث تعذرت المشافهة بالعبارة، ولا عقد بالإشارة إلا حيث تعذرت الدلالة على القصد بالكتابة، وفي هذا جمع بين الاحتياط واليسر "خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 1357هـ، ط2، 23/1"

شروط الزواج :

- 1- تعيين الزوجين، وذكر الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فلا يصح العقد إلا على تعيين زوجين معينين "الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، 6568/9"
- 2- رضا الزوجين فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر، وتستأذن البكر والثيب، والإذن "صمات البكر، ونطق الثيب" ولا يشترط ذلك من مجنون ومعتوه .
- 3- الولي، ويشترط أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً عدلاً، ويشترط الاتفاق في الدين، وأبو المرأة أحق بتزويجها، ثم وصيه في النكاح، ثم جدها لأب وإن علا، ثم أبنها وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم عمها للأبوين، ثم لأب ثم بنوهما، ثم أقرب العصبية نسباً ثم السلطان، والأصل في اشتراط الولي قول النبي p- " لا نكاح إلا بولي " " الترمذي، 339/3" وقوله: " ايما امرأة نكحت أي (تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... " " الترمذي، 398/2"
- 4- الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين .
- 5- خلو الزوجين من الموانع "السدلان، رسالة في الفقه الإسلامي، 1425هـ، ط1، 123/1" من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب، كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة " مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 1424هـ، 296/1."

زواج المسيار :

تعريفه لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريفه لغة: السير في اللغة: الذهاب، سار يسير ومسيراً وتسياراً ومسيرة وسيرورة وتسياراً يذهب بهذه الأخيرة إلى الكثرة قال الشاعر :

فألقت عصا التسيار منها وخيمت بأرجاء عذاب الماء، بيض محافره

ابن منظور، 389/4"

إلا أن بعض الباحثين المعاصرين يقوا : إن مسيار صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير فنقول : رجل مسيار وسيار ، ثم سمي به هذا النوع من الزواج "السهلي ، ص 14 "

ثانياً - تعريفه اصطلاحاً : الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريفه وإن كان من حيث المعنى والمضمون هو زواج قديم كان يسمى " زواج النهاريات " وهو أن يشترط الزوج أن تكون علاقته بزوجته في النهار حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى في الليل "الصدقي ، ص16-17" وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه : الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء ، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية للزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً " المطلق ، ص77 "

الفرق بين المسيار وبين الأنكحة الأخرى .

- الفرق بينه وبين النكاح الشرعي الصحيح : أن زواج المسيار يوصى بالشهود بكتمانه بينما الزواج الشرعي الصحيح لا يوصى بالشهود بكتمانه ، وفي زوج المسيار تسقط المرأة عن الرجل كلاً أو بعضاً من حقها في المبيت والنفقة والسكن ، وهذا غير موجود في الزواج الشرعي الصحيح ، وفي زواج المسيار تضعف فيه قوامة الرجل وإدارته لبيته بينما في الزواج الشرعي الصحيح يكون كامل القوامة غالباً ، وفي الزواج المسيار تكون الزوجة هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة ونادراً ما تكون الأولى بينما في الزواج الشرعي الصحيح تكون الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة "الأشقر، ص165".

الفرق بينه وبين الزواج العرفي : المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود . "عفانة، 442/10" ، وأما زواج المسيار فقد يشترك مع الزواج العرفي في الاتفاق على عدم التوثيق ، وقد يوثق إذا توافرت الجراءة من الزوجين ، وحرصت الزوجة على حماية بعض مصالحها وسلامة سمعتها في المستقبل . "الزحيلي ، 90/1"

الفرق بينه وبين نكاح أو زواج السر : فهو يكمن في التواصي على السرية ، والحرص على عدم إعلانه ، بل ربما خلا من الشهود ، الأمر الذي يضيف عليه وصف البطلان ، فالخلل الذي يعتريه نكاح السر هو إما السرية المطلقة التي تعريه من الإعلان حتى من الشاهدين اللذين هما من أركان صحة النكاح ، أو تواصي الجميع

بكتمانه ، وعدم إشهاره وإعلانه، وهذه الصورة أي إذا تولى الشاهدان بكتمانه في صحته نزاع بين أهل العلم ، فالأئمة يرون صحته ، لان شهادة الشهود عندهم تكفي إعلاناً، وقال المالكية : هو نكاح سر ، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها ، وبعضهم يجيزه كابن العربي من المالكية إذا السرية تزول بالإشهاد. "السهي، ص20"
تاريخ ظهوره: عرف هذا الزواج منذ عدة سنوات وقد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم (السعودية) ثم انتشر في المنطقة الوسطى ، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم ، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي ، أو المطلقات اللاتي أخفن في زواج سابق "مجلة الأسرة، 1997م، العدد(46)"
الأسباب التي أدت إلى ظهوره :

- 1- كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة .
- 2- رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد ، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه .
- 3- رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على متعة الحلال مع مل يتوافق مع ظروفهم الخاصة .
- 4- تهرب البعض من مسؤوليات الزواج وتكاليفه . "ارشيف ملتقى الحديث ، 172/74"

زواج المسيار وخلاف العلماء فيه :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار إلى ثلاثة أقوال :
الفريق الأول - الإباحة المطلقه : ومن المجيزين لهذا الشيخ عبد العزيز عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار : أن هذا الزواج جائز إذا توفرات فيه الأركان والشروط ، والإعلان الواضح ، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك . وأيضا الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيرى - القاضي بمحكمة التمييز بالمملكة العربية السعودية - حيث قال : والحكمة منه إعفاف أكبر قدر من النساء فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع ، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه . "الجريسي وغيره، أرشيف منتدى الألوكة" ، وكذلك أفتى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي : بأن العقد صحيح شرعاً ما دامت المرأة راضية . "السهي، ص25" ويرى - أيضا - الأستاذ نعمان عبد الرزاق السامرائي : أنه جائز وأضاف أنه زواج التجار قديماً ، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها ، وهذا مشروع لا شيء فيه . "الأشقر ، ص259"

واستدلوا بالآتي :

1- أن هذا الزواج استوفى كل الشروط والأركان الشرعية وخال من الموانع فالأصل صحته وإباحته ، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بينهما على قضية النفقة والمبيت والقسم .

2- إذا تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه بعد إبرام العقد فلا مانع شرعاً ، كالتنازل عن حق القسم بين الضرائر ونحوه وقد ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . متفق عليه .

3- ما دام العقد مسجلاً لدى الجهات الرسمية المعنية لتوثيق العقود فبقية حقوق المرأة مكفولة .

4- كل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهرى والمقصود الأصلي لعقد النكاح فهو شرط صحيح ، ولا يخل بعقد الزواج ولا يبطله . "السهلي ، ص24"

الفريق الثاني - قالوا بالإباحة مع الكراهة : منهم الدكتور وهبه الزحيلي يقول : هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً ، لأنه يفترق إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسى ، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل ، وتربية أحكم . وكذلك قال الدكتور يوسف القرضاوى : أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه ، فلم أكتب مقالة في تحييده أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه ، كل ما في الأمر أنى سئلت سؤالاً فلم يسعني أن أخالف ضميري ، أو أتاجر بديني ، أو اشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال . ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ سعود الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام - فيقول : إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن ، والغالب فيه أن تكون المرأة الخاطب ، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة . "المطلق ، ص116-117"

الفريق الثالث - عدم إباحته : ومن القائلين بعدم جوازه الشيخ ناصر الدين الألباني حيث أفتى بحرمة هذا الزواج لسببين :

الأول : أن المقصود من النكاح هو السكن ، كما قال- تعالى- : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) {سورة الروم ، الآية : 21} وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر .

الثاني : أنه قد يقدر للزوج اولاد من هذه المرأة ، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم . "العتيبي ، ص28-29" ، ومن

الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج - أيضاً - : الدكتور محمد عبد الغفار الشريف - عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت - وفي ذلك يقول زواج المسيار بدعة جديدة ، ابتدعها بعض ضعاف النفوس ، الذين يريدون ان يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة ، ومقتضيات الحياة الزوجية ، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية ، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً ، فهذا لا يجوز عندي - والله أعلم - وإن عقد على صورة مشروعة . " السهلي ، ص 28" ، واستدلوا بالآتي :

1- أن زواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة، والرحمة والسكن ، وحفظ النوع الإنساني ، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح " والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني" . "الأشقر ، ص 181"

2- أن هذا الزواج مبني على الأسرار والكتمان وعدم إطلاع الناس عليه ، والأصل في الزواج الإعلان ، كما أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد 3- أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك ، وهذه الشروط فاسدة ، وهي تفسد العقد .

4- أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة ، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم والنفقة وفيه استغلال لظروفها ، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار . "المطلق ، ص 125"

المبحث الثاني - الزواج العرفي :

تعريفه لغة واصطلاحاً:

أولاً - تعريفه في اللغة : هذه الكلمة مأخوذة من " العرف " وتعني في معاجم اللغة العربية فيقال عرف يعرفه عرفه عرفاً ومعرفة واعترافاً . وهي من عرف العرفان إي العلم ورجل عروف وعروفه ، ويعرف الأمور وعريف القوم سيدهم وعرف بذنبه عرفاً ، واعترافاً والمعروف ضد المنكر كالعرف والمعروف لا يتحسن من الأفعال وعرفه طيبة وزينة والعرف . "ابن منظور، ص 2897-2902"

ثانياً - تعريفه في الاصطلاح فهو : " عقد لم يسجل في المحكمة ولم يجري على يد مأذون ولم تصدر فيه وثيقة الزواج " "الأشقر ، ص 117" ، وهو أيضاً : أن يقول الرجل للمرأة أنت زوجتي أمام الله بلا شهود أو موافقة ولي ، وأحياناً تقول هي له : وهبتك نفسي... إلى غير ذلك من الصيغ ، وقد يتم تدوين ورقة بينهما يقوم الرجل

بكتابتها لمن يقترن بها . " عبد العظيم ، ص26" ، ويعرفه محمد فؤاد شاکر : هو زواج يتم بين رجل وامرأة ، قد يكون قوليا مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولي وبصداق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان ، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح . "شاکر ، ص26"

الفرق بين الزواج العرفي والآنحة الأخرى :

- الفرق بينه وبين الزواج الشرعي : كل من الزواج العرفي والزواج الشرعي يعتبر عقداً شرعياً والفارق بينهما ان الزواج الشرعي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية ، وقد عرف رجال القضاء المعاصرون الوثيقة الرسمية بأنها : " التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها " والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار ولا يجوز الطعن فيه بحال ، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً ، أما الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود ، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه ، ويقبل الإنكار . "الأشقر ، ص132"

- الفرق بينه وبين الزواج السري : قد يتداخل الزواج العرفي والزواج السري تداخلاً كبيراً بحيث يخفي على بعض أهل العلم تبين الحد الفاصل بينهما ، وقد يدخل بعض الباحثين زواج السر في الزواج العرفي ، فيفتح هذا التوجه باب شر كبير ، وهذا خطأ وغلط في المفهوم فالزواج العرفي غير الزواج السري ، فالزواج العرفي زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط لكن ينقصه التوثيق لدى المصالح الرسمية وهو زواج صحيح شرعاً غير معترف بآثاره قانوناً ، أما الزواج السري فهو ما يتم بدون شهود وبدون ولي وشهود مع التواصي بالكتمان إذ تغلب عليه السرية ، وهو باطل شرعاً عند عامة العلماء . "هيبير، ص26"

الأسباب الداعية لتفشو وانتشار الزواج العرفي :

- 1- اختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات .
- 2- تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة .
- 3- التبرج وكرنفال الأزياء في المدارس والجامعات وأماكن العمل .
- 4- التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد
- 5- عدم تطبيق الشريعة .
- 6- اضطراب الفتوى .
- 7- التشهير بالمتدينين وتشويه صور الالتزام . " عبد العظيم ، ص28-38"

الآثار الاجتماعية على الزواج العرفي : تتعدد آثار الزواج العرفي الاجتماعية وتختلف في كثير من الأحيان منها :

1- تضييع الكثير من حقوق الزوجة والذرية، فإن الزواج بطبيعة الحال يترتب عليه حقوق وواجبات أما إن كان عرفياً ، فإنه يؤدي إلى فقدان تلك الحقوق، فهو غير معترف به رسمياً ، كما أن الأولاد يحتاجون للتربية والمعونة وأداء حقوقهم ، فيهضم حقهم في الزواج العرفي ، بإنكار الزوج له أو بغيابه عنهم ، كما أن الزوجة تكون عاجزة من أن تتمثل للمحكمة الشرعية للتفريق ، وللمطالبة بحقها وحق أولادها .

2- حرمان الأولاد من الحياة في كنف الوالدين وفي رعايتهم ، فلا معاني للمودة والرحمة والسكينة في الزواج العرفي ، وبذلك تغيب مقاصد الشرع من الزواج العرفي .

3- حصول الكثير من المخالفات ، مخالفة لأمر الشارع ، ثم لأمر الحاكم ، إذ واجب الاتباع والطاعة والسمع في غير معصية الله - عز وجل - .

4- الانفصال بين الزوجين حال حصول مشاكل زوجية ، فلا يوجد هناك طلاق إلا بعد زواج معترف به رسمياً أردينشه ، ص32-33 " **آراء العلماء في حكم الزواج العرفي :** اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج إلى قولين :

القول الأول : قالوا بالإباحة إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه ، مع الإشارة إلى أن التوثيق والكتابة له أهمية في العصر الحاضر .

القول الثاني : قالوا بعدم الإباحة ، وذلك لخطورة عقد الزواج بدون توثيق وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن ، وإنكار الشهادات ، وما يتبع ذلك من ضياع للحقوق الزوجية ، ومن صعوبة إثبات النسب ونحوها . وممن ذهب إلى القول بالإباحة ما يلي :

1- يقول أسامة الأشقر : العقد العرفي إذ تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانهم وعدم إذاعته فهذا زواج باطل عند الإمام مالك ، وعند ابن شهاب الزهري ، وأكثر أهل العلم ، والليث بن سعد لكونه نكاح سر ، والشهادة عند المالكية واجبة مثل اشتراطهم وجوب الإعلان عند العقد ، ولكن يجوز تأخير الشهادة عن العقد إلى ما قبل الدخول ، فإن لم يشهد عليه أحد قبل الدخول انفسخ النكاح ووجب الحد إذا أقر

بالدخول أو ثبت بشهادة أربعة شهود ، لكن لو أعلن النكاح بوليمة ونحو ذلك فإن الحد في هذه الحالة يدرأ ، وذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تولى الجميع بكتمانه ، لأن السرية عندهم تزول بالشهادة ، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح والعقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولى باطل عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم ، فإن كان سراً فهو باطل عند مالك لكونه نكاح سر ، ولخلوه من الولي ، وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنه لا يبطل العقد بخلوه من الولي ، ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كف . "الأشقر، ص137-138"

2- الشيخ يوسف القرضاوي : يرى أن الزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادي ، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة ، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى ، ويكتم عنها الزواج لسبب أو آخر .

"القرضاوي، ص10"

3- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية سئل عن حكم الزواج العرفي فأجاب : بأن الزواج إذا لم يكن فيه مانع من الموانع الشرعية ووجد الولي والشهادة ، فهذا الزواج صحيح حتى ولو لم يتم فيه الوليمة ، مع أن الأحسن إتمامها . "المطلق، ص501"

4- سئل الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن حكم الزواج العرفي فأجاب : بأن الأصل أن العقود إنما تتم بالإيجاب والقبول بعد استكمال الشروط والأركان والتوثيق بالأوراق ، والكتابة زيادة على القدر الواجب يحتاج إليها عند الخصومات ، ككتابة عقد النكاح ، وعقد البيع ، وإفراغ الأرض ، وتحويل الاسم في استمارة السيارة ، فإذا خلا العقد من التحايل الذي يراد منه الإضرار بالطرف الآخر فلا أرى ما يمنع من صحة العقد والله الموفق . "نفسه، ص503"

أدلة القائلون بالإباحة ومناقشتها :

1- أن العقد مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح
المناقشة :

ليس كل عقد اكتمل فيه أركانه وشروطه يكون مباحاً ومن ذلك نكاح التحليل ؛
فبالرغم من اكتمال عقده إلا أن النصوص الشرعية جاءت بتحريمه ، وقد يرد عليه :
بأن نكاح التحليل فيه نص شرعي على تحريمه بينما عقد الزواج العرفي ليس فيه شيء ، بل هو الأصل والتوثيق طارئ ؟ يجاب عنه : بأن نكاح التحليل مع صحة

العقد فيه جاء النص بتحريمه وذلك لخلوه من المقاصد المطلوبة فيه ؟ فكيف بالزواج العرفي إذا كان خالياً من مقاصده ، وناقصاً لأركانه وشروطه .

2- إن توثيق الكتابة ليس شرطاً ولا سنة ! وأمره يختلف من بلد لآخر ، وأن هذه التوثيق قد يعيق الزواج ، مما يكون سبباً لفتح الطريق أطم الشباب للزنا . المناقشة إن التوثيق في عقد الزواج في العصر الحالي يعد من الضرورات الذي يحفظ العقد من التلاعب ، والتحايل ، والتزوير ، ويحفظ كذلك حقوق المرأة من الضياع والإتلاف ، ولذلك يقول فضيلة الشيخ صالح فوزان الفوزان في توثيق العقد ما نصه : الإجراءات النظامية لا بد منها ، إذا ترتب على تركها لحوق الضرر بالزوجين أو أحدهما فلا بد من التزامها دفعاً للضرر .

يرد عليه : بأن التحاليل التلاعب يوجد أيضاً في العقد الرسمي ، فالمتحايل والمتلاعب يجد الطريق والسبيل حتى في الزواج الموثق .

يجاب عنه : هذا الرد مما يقوى القول بوجوب التوثيق من حيث أن التلاعب قد يرد على العقد الموثق فمن باب أولى في العقد إذا لم يوثق . "المطلق، ص511-512"
الفريق الثاني القائلون بعدم الإباحة :

1- الدكتور محمد بكر إسماعيل : والذي أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وأنها الذين يقومون بحمايتها والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من غير كفاء أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها كما أن في تزويجها لنفسها تهمة لها ووقاحة منها ، وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم من فتاة ألفت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها فأخرجت نفيها وأسرتها ، ووقعت في مأزق لم تستطع التخلص منه .
"إسماعيل، 32/2"

2- يقول الشعراوي : الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء قد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر ؟

إنه يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول المرأة في الخفاء فالزواج العرفي حرام لافتقاده شرط الإعلان والإشهار . "أبو احمد ، ص25"

3- يقول الشيخ سيد سابق : : لا نكاح إلا بولي " والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون الزواج بغير ولي باطلاً . "سابق، 102/2"

4- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أن جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل ، وإذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا النكاح باطل باتفاق الأئمة بل الذي عليه العلماء أنه : " لا نكاح إلا بولي " أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا . " ابن تيمية ، 102/32 "

5- أما الشيخ محمد سيد طنطاوي ، شيخ الأزهر يقول : أن الزواج غير المشهر زنا وحرام ، وإن العلماء أجمعوا على بطلان الزواج السري ، والزواج السري المعروف باسم الزواج العرفي في مصر تتوافر فيه جميع الأركان ، لكن تنقصه التوثيق ، وأنا شخصياً لا أشهده ولا أحبه ، ولا أجلس في مجلسه لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة ومخالفة النظام العام الذي وضعتة الدولة . " جومادان، ص46 " أدلة القائلون بالتحريم ومناقشتها :

1- أن عقد الزواج العرفي فيه عدم اكتماله للأركان والشروط الواجب توافرها في لعقد الشرعي .

المناقشة : أما كون الزواج العرفي في بعض أنواعه لم يكتمل عقده فهذا لا شك بتحريمه . " نفسه ، ص55 "

2- أن الزواج العرفي وإن كان غير رسمياً فإنه يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية والتي تعصف بالأسرة كعقوق الوالدين والخيانة والكذب وما يتبع ذلك من نتائج غير مرغوبة .

المناقشة : قد ينظر البعض إلى أن هذه المشكلة توجد في الزواج الرسمي فلا اعتبار لها هنا ، بالنسبة للخيانة والكذب وعقوق الوالدين قد لا يتصور هذا إذا كان الزواج العرفي قام على تمام الأركان والشروط .

3- استدل المالكية بعدم الزواج العرفي وبطلانه بالأحاديث التي تحت على إعلان النكاح ، كحديث النبي -ص- " فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح " " الترميذي ، 389/2 " والصوت بمعنى إعلان النكاح ، قال ابن عبد الملك : ليس المراد أنه لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد ، بل المراد الترغيب إلى إعلان النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد ، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة والنخمة في الإنشاء والشعر المباح ، والقاعدة الفقهية : ما إلا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أما بدون توثيق والتسجيل وإعلان النكاح ، ظهرا الأضرار أو

المشقة كبيرة يتعلق بحقوق الزوجة والوراثة ، فحكم توثيق والتسجيل واجب عمله للدفع الأضرار . " جومادان،ص55-57"

4- أن الزواج العرفي وإن كان شرعياً إلا أنه غلب فيه جانب الشهوة دون اعتبار لبقية مصالحه .

المناقشة : وهل إخماد ثورة الشهوات ليس بمطلب شرعي ؟ فإذا كان المصطفى μ قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " " البخاري ، 3/7" فبدأ بغض البصر وهذا في وقته μ فكيف بما هو موجود الآن من الفتن الكثيرة والمتنوعة ، والتي منها مرئي ومسموع عبر وسائل الإعلام ، ومنها ما يحدث عبر الطرقات والأسواق والمحلات؟! .

وقد يرد عليه : لعل في إطفاء هذه الشهوة يكون عن طريق الزواج الموثق الرسمي حتى يتم حفظ الحقوق بينهما ، فليست القضية حلاً من جانب واحد دون الآخر! فلا بد من التكامل في المسألة ، فحل الشهوة في الزواج العرفي قد يجعل لنا مشكلة أصعب منها وهو نشوء الحمل الذي يصعب إثباته ونحو ذلك .

ويجاب عنه : وهل كل الناس يستطيعون تكاليف الزواج الرسمي ، وكلهم يتحقق لهم ذلك ؟ وهل سهولة الحصول على الزواج العرفي مساوياً للزواج الرسمي المعتاد ؟ . "المطلق ص515"

الخاتمة :

1- إن تسميته بالزواج المسيار لفظ أطلقه العامة ، تمييزاً له عن الزواج المألوف المتعارف عليه الذي تسطع في عيشه المودة والرحمة والإنجاب والمعاشرة الحسنة ، والاجتهاد في تربية السلالة على المعاني الإسلامية وصقلهم بالتوجيهات الربانية ، وقد التقط له العامة هذه التسمية (المسيار) أخذاً من صفته إذ أن الزوج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة وليس له استقرار معها بصفة تامة ، بل ربما تكون هي في بلد ، وهو في بلد آخر .

2- أن الزواج المسيار زواج صحيح العقد لاستيفاء أركانه وشروطه وخلوه من موانع النكاح ، إلا أنه فيه إضرار بالمرأة لتنازلها عن بعض حقوقها كالنفقة والقسم عليها ، فهو لا يحقق المقاصد الشرعية التي هي أهم أهداف الزواج الشرعي المعروف ، لذلك قال بعض بكرهته مع صحة العقد من باب سد الذرائع وإغلاق باب الشرور .

3- أن الحقيقة من الزواج العرفي هو زواج الذي استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسمياً ، وقد أطلق عليه العلماء بالزواج العرفي ، فهو في نظر الشريعة

الإسلامية زواج صحيح ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية ، يستوي أن يكون مكتوباً أو غير مكتوب أصلاً .

4- اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي إلى قولين ، فمنهم من قال بإباحته إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه مع أهمية التوثيق في العصر الحاضر ، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء ومنهم من قال بعدم إباحته لعدم توثيقه وذهب إلى هذا القول المالكية .

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المصادر والمراجع :

- 1- العتبي ، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 .
- 2- خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة ، 1357 هـ ، ط2 .
- 3- الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 .
- 4- أرشيف ملتقى الحديث .
- 5- الحميد ، الجريسي ، أرشيف منتدى الالوكة .
- 6- أبو احمد ، أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه (د،ط) .
- 7- أردينبشه ، حكم الزواج العرفي في الإسلام ، جاكرتا ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
- 8- السدلان ، رسالة في الفقه الإسلامي الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1425 هـ ، ط1 .
- 9- شاكرا ، زواج باطل ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، القاهرة ، 1997 م ، ط1 .
- 10- هببر ، الزواج العرفي وطرق إثباته ، جامعة أم البواقي .
- 11- عبد العظيم ، الزواج العرفي ، (د،ط) .
- 12- المطلق ، الزواج العرفي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 2006 م ، ط6 .
- 13- المطلق ، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية ونقدية (د،ط) .
- 14- القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته وحكمه (د،ط) .
- 15- الترمذي ، سنن الترمذي ، تح: احمد شاكرا ، محمد فواد ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1395 هـ ، ط2 .
- 16- البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، 1422 هـ ، ط3 .
- 17- السهلي ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي .
- 18- عفانة ، فتاوى يسألونك ، مكتبة دنديس ، فلسطين ، الضفة الغربية ، 1427 هـ .

- 19- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط 4 .
- 20- سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، 1977م ط 3.
- 21- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ .
- 22- اسماعيل ، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على الأربعة ، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة 1990م .
- 23- الزحيلي قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2006م، ط 1.
- 24- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، 1414هـ ، ط 3 .
- 25- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ن المملكة العربية السعودية ، 1416هـ.
- 26- مجلة الأسرة، العدد(46) محرم 1418هـ ، 1997م، تحقيق حول زواج المسيار قام به احمد التميمي .
- 27- الأشقر ، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس الأردن، عمان .
- 28- السديس ، مقدمات النكاح (دراسة نقدية)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1425هـ .
- 29- الأشقر، ملحق مستجدات فقهية، (د،ط).
- 30- الصديقي ، موقف القرضاوي في حكم زواج المسيار ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية .